



قرار

طلب الهند تمديد الأجل المحدد لتدمير كافة أسلحتها الكيميائية من الفئة ١

إن مؤتمر الدول الأطراف،

إذ نظر في التوصيات الصادرة عن المجلس التنفيذي ("المجلس") الواردة في القرار الذي اعتمده في دورته الخامسة والأربعين بشأن طلب الهند تمديد الأجل المحدد لتدمير كافة أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ (EC-45/DEC.5 بتاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦)؛

١- **يمنح** الهند تمديداً للأجل الذي يجب أن تنجز فيه تدمير كافة مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١، وذلك وفق الشروط التالية:

(أ) أن تنجز الهند تدمير كافة أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ في أجل أقصاه ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛

(ب) أن تقدّم أيضاً إلى المجلس تقريراً عن أنشطتها على صعيد التدمير بحلول نهاية كل ٩٠ يوماً من الفترة الممدّدة على أبعاد تقدير؛

(ج) أن تواصل، حتى إنجاز تدمير كافة أسلحتها الكيميائية من الفئة ١، تقديم ما يلي إلى الأمانة الفنية:

'١' خطط التدمير السنوية المفصّلة وفقاً للفقرة ٢٩ من الجزء الرابع (ألف) من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق؛



٢' التقارير السنوية عن تدمير أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ وفقاً للفقرة ٣٦ من ذات الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق؛

٢- **ويطلب من المدير العام أن يقدم إلى المجلس دورياً تقارير عن التقدم الذي تحرزه الهند على صعيد إنجاز تدمير أسلحتها الكيميائية؛**

٣- **ويطلب أيضاً من رئيسة) المجلس أن يقدم (تقدم) دورياً، في نطاق ممارستها(ا) اختصاصاتها(ا) وبالتعاون مع المدير العام، تقارير إلى المجلس بشأن هذه المسائل؛**

٤- **ويطلب كذلك من المجلس أن يستعرض التقدم الذي تحرزه الهند على صعيد تدمير كافة أسلحتها الكيميائية من الفئة ١، وأن يتخذ التدابير اللازمة للاستيثاق من هذا التقدم، وأن يقدم إلى الدول الأطراف عند الطلب كافة المعلومات المتصلة بأنشطة التدمير التي تجريها هذه الدولة الطرف خلال الفترة الممدّدة.**

--- 0 ---